

عندما يكون لون الأوراق موحدًا يمكن التعرف على هذه الأوراق برقم تسلسلي.

ويمكن، في حالة الضرورة، توضيح أحكام هذه المادة بقرار وزير الداخلية المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : لكل قائمة مترشحين الحق في طبع عدد من أوراق التصويت بشرط أن لا يتجاوز 25٪ من عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية.

المادة 5 : تتولى مصالح الولاية بالتعاون مع البلديات إرسال أوراق التصويت وإيداعها على مستوى كل مكتب للتصويت في الدائرة الانتخابية المعنية قبل بداية الاقتراع.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 78 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 52 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمعالم السياحية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 77 مؤرخ في 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990 يحدد مضمون أوراق التصويت ومواصفاتها التقنية

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967، والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 20 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، المتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 15 المؤرخ في 20 محرم عام 1410 الموافق 22 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المقررة لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم في اطار أحكام المادة 29 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، مضمون أوراق التصويت ومواصفاتها التقنية.

المادة 2 : أوراق التصويت نموذجها واحد. وتحرر باللغة الوطنية.

يحدد وزير الداخلية بقرار مقياسها ومواصفاتها التقنية.

المادة 3 : تخصص ألوان أوراق التصويت لقوائم الترشيحات حسب ألوان الورق المتوفر.